

الجمهورية العربية السورية
وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي
مديرية الشؤون الزراعية
- = -

تنظيم تجارة الثبات وأجزائه، والمبيدات والمخصبات والآلات والأدوات
والمواد الزراعية وبذر الحبر وطوائف اللحل وملكاته

قرار رقم / ٦٢ / ت

وزير الزراعة والاصلاح الزراعي

- بناءً على احكام المرسوم التشريعي رقم / ١٦٣ / لعام ١٩٦٧
وعلى المرسوم ٢٥٩٠ تاريخ ١٤ / ١١ / ١٩٦٨ ولا سيما المادتين ٤٦ - ٤٧ منه .
وعلى احكام المرسوم التشريعي رقم ١٦٥ لعام ١٩٥٢
وعلى اقتراح مدير مديرية الشؤون الزراعية
وعلى اقتراح مدير المديرية المختصة
وعلى مقتضيات المصلحة العامة .
يقدر مليدي :

مادة - ١ - يخضع لهذا النظام استيراد وتصدير وتداول مليدي :

أولاً : الثبات وأجزائه :

- أ - بذور الأشجار المثمرة وفراسها وأجزائها النباتية .
ب - بذور وشتول الخضراوات وأجزائها النباتية .
ج - بذور وشتول وFRاس النباتات التزيينية وأجزائها النباتية باستثناء الأزهار المقطونة .
د - بذور مختلف المحاصيل الزراعية .

ثانياً : المبيدات الزراعية :

- أ - مبيدات الحشرات الزراعية
ب - مبيدات الأمراض النباتية
ج - الأعشاب الضارة
د - فبرها من مواد مكافحة الآفات الزراعية ومواد التعميم

ثالثاً : المخصبات الزراعية :

- أ - المصلحات المعدنية
ب - المصلحات الحبرية

رابعاً : المواد الكيماوية والحبرية المستعملة في الزراعة

خامساً : بذور الحبر وطوائف اللحل وملكاته

سألسا : الآلات والأدوات والمواو :

- ٢- آلات وأدوات العمل الحقلية في البساتين والحقل
- ب- آلات وأدوات المكافحة المختلفة
- ج- آلات وأدوات تربية المحل
- د - آلات وأدوات تربية الحورير
- هـ - جميع المواو اللازمة للزراعة وغير المنتجة محليا . ولك يقتصد خدمة الزواوة وتحسين إنتاجها .

الفصل الأول

الترخيص

XXXXXX

مادة - ٢ - يشترط فهم يعرف تماطي استيراد أو تصدير أو تداول ماركه في المارة الأولى من هذا القرار مجتمعة أو منفردة باستثناء ماركه في الفقرة / ج / من أولا من المارة الأولى المحصول على ترخيص من وزارة الزراعة والأصلاح الزراعي . ويبلغ الترخيص اعتبارا من تاريخ صدوره وحتى نهاية السنة الميلادية التي ملح فيها .

مادة - ٣ - يشترط في الترخيص مايلي :

- ٢- لتماطي الاستيراد والتصدير للمبيدات الزراعية أن يكون من حملة الشهادات الزراعية الجامعة أو أن يسمى مديرا فليها متفرقا يتوزر فيه هذا الشرط . ويصح لحملة الشهادات الزراعية الذين أعضوا خدمة مشيرين عاما في الكولة عليها مدة لا تقل عن عشر سنوات في مجال الوثاوية والبيستة أن يحصلوا على ترخيص لتماطي استيراد وتصدير المبيدات الزراعية للأسم فقط وذلك بعد أخذ موافقة الوزارة على ترخيصهم ولا يسمح لهم أن يكونوا مدراء فنيين .
 - ب- لتماطي الاستيراد والتصدير للنبات وأجزائه أو المخصبات الزراعية أن يكون من حملة الشهادات الزراعية أو يسمى مديرا فليها متفرقا يتوزر فيه هذا الشرط .
 - ج- يشترط للرافب في الترخيص لتداول وتوزيع ماركه في الفقرة (ب-ب) أو استيراد وتصدير مارة الكوريت أو الآلات والأدوات والمواو الواردة في الفقرة ساسا من المارة الأولى أن يكون حاصلها على إحدى الشهادات الزراعية أو الشهارة التجارية أو الثانوية العامة .
 - أو ملهمان لها أو يسمى مديرا اد اريا متفرقا يتوزر فيه هذا الشرط .
- وتقع على عاتق المدير الفلي مسؤولية توضيح المعلومات الفهية لمراكز التوزيع (تجار البيع بالمعزق) وتباع كافة مواد المكافحة بموجب وصفات فهية صادرة عن الدوائر المختصة في الوزارة والمحافظات تحت طائلة سحب الرخصة في حالة المخالفة .

مادة ٤ - تلغ الرخصة بتعاطي الاستيراد أو التصدير أو التداول بماه على طلب من الراقب بالترخيص
يقدم الى مديرية الزراعة والاصلاح النواحي في المحافظة (مصلحة الشؤون الزراعية) التي تتسج

فيها مركبه التجاري على أن يتضمن الطلب مايلي :

- ١ - اسم صاحب الطلب وعنوانه ورقم هاتفه .
- ٢ - عنوان مركبه التجاري والمستودعات المخصصة للتخزين
- ٣ - صورة مصدقة عن شهادته الزراعية المطلوبة أو اسم المدير الفني وصورة عن تعاقد م معه
وصورة عن شهادته الزراعية المطلوبة وذلك عند اخضوعه لهذا الشرط .
- ٤ - العواد التي يرغب الترخيص لها ولوعها .
- ٥ - مصدقة تسجيل تاجر صادرة من غرفة التجارة في المحافظة .
- ٦ - شهادة تسجيل تاجر صادرة عن وزارة التمرين والتجارة الداخلية .
- ٧ - صورة عن السجل المدني (قيد نفوس)
- ٨ - خلاصة عن السجل المدني (لاحكم عليه)
- ٩ - وثيقة من السجل العام للموظفين تثبت أن صاحب الطلب والمدير الفني من غير الموظفين .
- ١٠ - طابع بقيمة / ٨٥ / ق . س .
- ١١ - كلاسور عرض ٤ سم (ولأول مرة فقط)

يقوم الموظفون الفنيون في وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي بالكشف المجاني على المركب التجاري
والمستودعات التابعة له للتأكد من صلاحيتها وتتم اجراءات الكشف وفق تعليمات الوزارة
(المديرية المختصة) وعند الموافقة على الطلب يدفع الراقب بالترخيص رسماً قدره مائة ليرة سورية
ويرفق الايصال بالأوراق الشهرية .

ترسل مديرية الزراعة والاصلاح الزراعي في المحافظة الطلب المقبول مع مرفقاته الى الجهة
صاحبة الاختصاص لاستصدار الترخيص .

مادة ٥ - تصدر الجهة صاحبة الاختصاص الترخيص حسب نص موحد يوضع من قبل الوزارة لهذه الغاية
على أن يشمل اسم صاحب الطلب وعنوانه وعنوان مركبه التجاري والمستودعات التابعة له واسم
مديره الفني (ان وجد) وعنوانه وسنة تخرجه وسرع الترخيص المطلوب والهضاعة المطلوب الاتجار
بها وأن يسند الى اقتراح مديرية الزراعة والاصلاح الزراعي في المحافظة وتبلغ صور عن الترخيص
للجهات المعنية .

مادة ٦ - لا يجوز تغيير المركب التجاري والمستودعات التابعة له أو المدير الفني الا بموافقة مديرية الزراعة
والاصلاح الزراعي المختصة .

- مادة ٧ - يسمح للمرخص بفتح فروع لمركزه الرئيسي على أن تخضع هذه الفروع للشروط الواردة في المادة ٤ / من هذا القرار باستثناء شرط ترقية المدير الثاني حيث تشمل مسؤولية المدير الرئيسي للمركز الرئيسي والفروع معا وتقبل صورة السجل التجاري والتسجيل في غرفة التجارة للمركز الرئيسي عند تطبيق احكام الفقرتين (٥ ، ٦) من المادة الرابعة .
- مادة ٨ - تجدد الرخصة سديها بناء على طلب فقط يتقدم من اندرخص في الشهر الثاني عشر من السنة السن مديرية الزراعة والاصلاح الزراعي يرفق به كتابا من مديره الرئيسي (عند خضوع الترخيص لهذا الشرط) يشتمل على استمراره بحمله ((وتمتد الأوراق الشهرية المقدمة من صاحب الترخيص عند منحه الترخيص لأول مرة)) .
- وبناء على كشف من قبل مديرية الزراعة والاصلاح الزراعي في المحافظة الذي يجري خلال هذا الشهر حتمسا .
- تحيل مديرية الزراعة والاصلاح الزراعي في المحافظلة الطاب خلال اسبوع من تاريخ تقديمه وذلك بعد الكشف على المركز التجاري والتأكد من استمرار صلاحيته الى الجهة صاحبة الاختصاص وبعد الترخيص حسب نفس انطوية التبعة في منح الترخيص الأول ؛ إلا أن رسم التجديد يكون بمبلغ ٢٥ / ل . س فقط .
- مادة ٩ - تصدر الجهة صاحبة الاختصاص خلال النصف الثاني من الشهر الثاني عشر من كل سنة قائمة بأسماء المرخصين وعناوين مراكزهم التجارية تتضمن نوع التجارة والمواد التي رخص لهم بمعاطها وتبلغ هذه القوائم الى الدوائر المختصة .
- مادة ١٠ - استثناء من أحكام المادة ٢ / من هذا القرار :
- أ - يجوز للمؤسسات الحكومية والأشخاص الأديباريين (القدياع العام) استيراد ماورد في المادة ١ / من هذا القرار بعد أخذ موافقة الوزارة (المديرية المختصة) لكافة مستورداتهم .
- ب - يجوز للأشخاص الطبيعيين استيراد ماورد في المادة ١ / من هذا القرار لاستعمالهم الشخصي في أراضيهم وذلك بناء على كشف من مديرية الزراعة والاصلاح الزراعي في المحافظة وعلى موافقة المديرية المختصة في الوزارة .
- ج - يجوز لأصحاب المشاتل الخاصة المرخصين بموجب القرار رقم ١٢ / ت تاريخ ١٩ / ١ / ١٩٧٠ استيراد حاجة مشاتلهم وفق الخطة السنوية لشتلهم والموافق عليها وكذلك تصدير الفائض في مراكزهم من حاجة القطر وذلك من الحاجة لترخيص على أن يحصلوا على موافقة المديرية المختصة في الوزارة .
- د - يجوز للرعايا العرب من غير السوريين استيراد أجزاء نباتية باسمهم لاستعمالهم الشخصي فقط شريطة اثبات ملكتهم لأراض زراعية في القطر وهمفون عدها من شرط الترخيص شريطة موافقة مديرية الشؤون الزراعية في الوزارة .

هـ - يجوز للأفراد من غير المصوب السوريين تصدير أجزاء نباتية باسمهم لمرة واحدة في الصمام وهمفون عند ما من شروط الترخيص، شريطة موافقة مديرية الشؤون الزراعية في الوزارة .

مادة - ١١ - يجب على منتجي بذور الخضراوات والنباتات التزيينية بقصد البيع اعلام مديرية الزراعة والاصلاح الزراعي بالمحافظة التي يتبعون لها بقبائهم بهذا النشاط وكليات البذور المنتجة لديهم من مختلف الأصناف سوريا ، وتعلم هذه المديرية مديرية الشؤون الزراعية بأسماء هؤلاء المنتجين وكليات انتاجهم سنويا .

مادة - ١٢ - يشترط عند البدء بانتاج المخصبات والمبيدات الزراعية محليا أنخذ موافقة الوزارة المسبقة ، كما ويشترط تسمية الركائز العوزيين لها بالحصول على ترخيص حسب شروط الترخيص الواردة في هذا القرار ، وتضمن الأولوية في الترخيص لحدة التسهيلات الزراعية حسب درجتها العلمية (جامعية - معهد متوسط - ثانوية - ابتدائية) .

الفصل الثالث

التسجيل

الفرع الأول - النبات وأجزاؤه

XXXXXXXXXXXX

مادة - ١٣ - يشترط في استيراد وتصدير وتداول الأصناف الأجنبية المتعلقة بالنبات وأجزاؤه باستثناء بذور وشتل وراس النباتات التزيينية وأجزائها النباتية ، وفي ذ اول وتوزيع الأصناف المحلية أن تكون مسجلة مقبولة في سجل الأصناف لدى المديرية المركزية المختصة ، ويشترط لبذور الخضراوات أن تكون بمحبات مختومة وتحمل كل هوية النباتات التالية : (اسم الصنف - اسم الشركة المنتجة - نسبة الانبات - نسبة النقاوة - تاريخ الانتاج) .

مادة - ١٤ - يمدك سجل الأصناف بشكل يميز فيه أصناف كل فرع إلى فئتين :

الأولى : وتضم قائمة الأصناف المقبولة .

الثانية : وتضم قائمة الأصناف المفروضة .

وتحدد الأصناف المقبولة بقرار سنوي يصدر من الوزير بناء على اقتراح مديرتي البحوث العلمية الزراعية والشؤون الزراعية .

مادة - ١٥ - تعتبر الأصناف الأجنبية لجميع الأنواع والمستويات حتى بداية عام ١٩٧٢ والتي لم تطلق دوائر البحوث العلمية الزراعية نتائج دراستها عليها مقبولة . وتسجلها المديرية المختصة في سجل الأصناف (الفئة المقبولة) وتبقى بهذا الشكل إلى أن تصدر نتائج البحوث عنها وعند ما تعتبر الأصناف اللاحقة مقبولة وتنتقل بقية الأصناف إلى قائمة الأصناف المفروضة .

- مادة ١٦ - ٢ - يسمح للشركات المنتجة للذئب واللاجزء الدبائية بماه خال اَصناف الخضروات أو فواص الأشجار المعزوة التي تتعامل بها الى النظر على نطاق تجارى شريطة تقديم نماج هها الى د راسر البحث المختصة في الوزارة لتتيم عليها ووفق امكانياتها تجارب عملية احصائية يتم على ضوء نتائجها منع اه خال كل مالا تثبت صلاحته في الاستعمالات المخصصة لها ، وتصدر المديرية المختصة في مطلع كل عام قائمة بالأصناف المعزوة وفقا لذلك .
- ب - أما فيما يتعلق بحدود المحاصيل المحلية فيسمح بماه خال بدار اصناف جميع المحاصيل المحلية على نطاق تجارى باستثناء بدار محاصيل القمح والشعير، والقمح والبطاطا والذرة الصفراء فلا يسمح بماه خال أى صنف منها الا بعد ثبات تفوقها بنتائج تجارب عملية احصائية تثمها الوزارة وتم على ضوء نتائجها منع اه خال كل مالا يثبت تفوقه وتصدر المديرية المختصة في مطلع كل عام قائمة بالأصناف المعزوة وفقا لذلك .
- ج - يسمح بماه خال هجات بدار اصناف جميع المحاصيل المحلية بماه على طلب الوزارة أو الهيئات العلمية بالنظر بغرض اجراء التجارب العلمية لديها .
- مادة ١٧ - تتمتع الأصناف المحلية لجميع الأنواع معزولة وتسجل في سجل الأصناف (اللقنة المعزولة) . ولا يسمح باستيرادها من خارج القطر الا ان أثبت طالب الاستيراد بموجب نشرة تلبية (كالتاليج) صلاحرة من الشركة المنتجة ان الشركة تقوم بانتاج بدار نفس الصنف المحلي المطلوب استيراده على ان يكون لهذا الصنف اسم ومواصفات الصنف المحلي .
- مادة ١٨ - يتبع في اه خال أى صنف جديد من أى نوع ملبني :
- ٢ - ان يعتقد المراقب المرخص بالاستيراد بطلب الى مديرية الشؤون الزراعية يبين فيه الصنف المرغوب اه خاله ويصفاه المواصفات المعيزات اللقنة المعزولة لان خاله بملشرة تلبية (كالتاليج) صادرة عن الشركة المنتجة وعلى مستخين . ورفقه بالمساهمة بالكتفالات اللازمة للاراسة بهيلج يحدد من قبله على ألا يقل عن خمسمائة ليرة سورية .
- ب - يطلب من الخزينة توفيق مبلغ المساهمة من صاحب الملائقة مع تحديده الهدف من المساهمة .
- ج - يتم الصرف على الدراسة بموجب ارقام صرف اأصلية تصدر عن محاسبة الإدارة دون اقتصار مقابل بماه على تفويض مالي حسب الأنظمة المالية التيممة .
- د - تحيل مديرية الشؤون الزراعية الطلب موثقا بالمهينة والايصال المالي الى دائرة البحث المختصة التي تقوم بالدراسة وفق امكانياتها .
- هـ - تصدر في مطلع كل عام بقرار من المدير قائمة بالأصناف غير المعزولة بماه على اقتراح مديرية البحث العلمية والشؤون الزراعية .

مادة - ١٩ - يجوز لمنتهي الهدور المحلبيين طلب تسجيل أصناف محمية جديدة بأسمائهم ، وتظلم اجراءات التسجيل بتعليمات خاصة تصدر عن الوزارة على أن يراعى فيها حفظ حقوق منتهي الأصناف الجديدة المقبولة .

الفرع الثاني - المبيدات الزراعية

مادة - ٢٠ - تجرى مديرية الشؤون الزراعية حصراً عاماً يشمل كافة أنواع المبيدات الزراعية التجارية الموجودة في البلاد ، والتي سبق استنفادها فيها ، لئلا تنتقل من ضمن سنوات مع تحديد أهم الحشرات أو الأمراض أو الآفات الزراعية المستعملة لها وفقاً لدرجاتها العلمية أو التجارب المحلية ان وجدت وتصدر الوزارة قراراً بها وتصدر هذه المواد عن الدوائر المقبولة .

مادة - ٢١ - يسمح للشركات المنتجة للمبيدات الزراعية بالادخال المبيدات الجديدة التي تتعامل بها الى القطر على نطاق تجارى شريطة تقديم معالجتها الى دوائر البحث المختصة بالوزارة لتقيم عليها ووفق امكانياتها تجارب علمية احصائية يتم على ضوء نتائجها منع ادخال كل ما لا يثبت صلاحيته ويتبع في ادخال أى مبيد جديد ماورد في المادة ١٨ / ١ من هذا القرار اضافة لما يلي :

أ - تقديم نشرة علمية ، باللغة العربية أو الأجنبية تتضمن المعلومات التالية :

١ - اسم المادة الكيميائية

٢ - تركيباتها ((مراد فصائل ، المذيبات ، مواد أخرى))

٣ - طريقة تحليلها لتحديد نسب مكوناتها

٤ - مضادات التسمم .

ب - شهادة تبين أن المادة تستخدم في البلد المصنعة فيه والاقاات المستخدمة لمكافحةها .

ج - بيان موثق بالدول التي تستخدم فيه هذه المادة والاقاات المستخدمة لمكافحةها .

د - كافة المعلومات والدراسات المتعلقة بسمية هذه المادة على النباتات والحيوانات والانسان والأثر المتبقي لها .

هـ - جدول يتضمن الفترات المحددة بين آخر رشة للمبيد وجميع المحصول ولكل محصول على حدة .

و - الاقاات المراد مكافحةها بالنظر في هذه المادة والتي ستوضع على النشرة الملصقة على كل عبوة مع نسب استعمالها .

ز - تقديم كافة هذه المعلومات في اضرارة خاصة لمديرية الشؤون الزراعية بالوزارة لدراساتها

واقرارها لاحالتها الى مديرية البحث العلمية الزراعية .

مادة - ٢٢ - يجرى تقييم المبيدات الزراعية التي ادخلت الى القطر باسم مبيدات جديدة من قبل لجنة مشتركة

من مديرية البحث العلمية الزراعية ومديرية الشؤون الزراعية وذلك بعد اجراء التجارب اللازمة

عليها وأخذ كافة المعلومات الفنية والاسمية من الدوائر الفني للشركة ومع استيراد المبيدات

الزراعية التي تقرر عدم قبولها .

الفصل الثالث

ملح المرافقات المسبقة

مادة ٢٣ - يتقدم الراغبون باستيراد البسات وأجزاء أو المبيدات الزراعية أو المخصبات بطلب مباشر إلى

- ال مديرية المختصة في الوزارة يهون فيه مايلي :
- ٢ - اسم طالب الاستيراد ورقم رخصته وعنوانه .
- ٣ - نوع المواد المطلوب استيرادها وأصنافها وكمياتها .
- ٤ - تلك العنا المستوردة .
- ٥ - المركز الجغري الذي ستدخل منه البضاعة .
- ٥ - الماتمة المسبقة للمواد المطلوب استيرادها ((تتبل الصورة في حالة وجود الأصل)) .

و - يرفق الطلب بتعميد وفق النموذج الذي تنصه الوزارة .
ويعد تدقيق الطلب ومرقاته وانسجامه مع احكام هذا القرار وكذلك التأكد من صحة الترخيص الممنوح لصاحب الطلب تصدر المرافقة المسبقة وتبلغ إلى الجهات ذات العلاقة وفق أصول المراسلات المتبع بالوزارة . ويحق المشورون في المادة ١٠ / ١ من هذا القرار من الفقرات (٢) - (٥) من هذه المادة .

مادة ٢٤ - ٢ - تعتبر مدة المرافقة المسبقة شهرا واحدا فقط يجوز لصاحبها التقدم خلالها إلى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية للحصول على رخصة الاستيراد اللازمة .

ب - تعتبر مدة المرافقة المسبقة الممنوحة للمؤسسات الحكومية والأشخاص الاعتباريين غير محددة .
مادة ٢٥ - على المرحون مرافقات مسبقة أن يهفوا الوزارة (المديرية المختصة) من الكمية المستوردة من أصل المرافقة المسبقة الممنوحة لهم خلال شهر من تاريخ تخلص البضاعة من دوائر الجمارك وكل من لا يتقدم لهذا الاعلام يحرم من منح مرافقات جديدة .

مادة ٢٦ - على المديرية المختصة فتح سجل يسجل فيه سميها الأنواع والأصناف والمواد المرافق مسبقا على استيرادها والكميات المستوردة فيها فملا .
مادة ٢٧ - ٢ - على مستوردي البسات وأجزائه الصاق ملصقة على كل عبوة وفق نموذج يحدد من قبل الجهات المختصة في الوزارة .

ب - بالنسبة للمبيدات الزراعية يشترط أن تتبل الملصقة اسم المبيد التجاري وماتته الفعالة وسميتها والافات التي تؤثر عليها والافات الراجع الاحتياط ضد ها والمعادن للتعلم المناسب لها وأن تحمل الملائمة الممنوعة للمادة السامة .

ج - يجب أن تكون المخصبات المرغوبة للبيع موجهة في الكياس مثانة وطبها بيانات تحترى على الاضاحات المناسبة ولا سيما العناصر التي تحتربها ويسبها باستثناء الأسمدة المضوية غير المحذرة والمعايير السامية .

مادة ٢٨ - علم ما تكون الصبوات كبيرة ويوجب المستورد بتسميتها بصغيرا، صغيرة فيجب عليه اخبار مديرية الزراعة والاصلاح الزراعي في المحافظة التي يوجد بها مركبه التجاري لتوفد أحد موظفي المراقبة للإشراف على التمهئة الجديدة .

مادة ٢٩ - على منتجي البذور المحلية تسجيل أنفسهم لدى مديرية الزراعة والاصلاح الزراعي في المحافظة التي يتبعونها بطلب على وأن يحملوها بكيفية البانزر المنتجة وادعها وصلفها سلبيا وأن تكون من الأصناف المقبولة في سجل الاصناف وشرح أكتار الأصفاف الذبوضة أو غير المسجلة وتتلف البذور مروض المخالفة .

وتعلم مديرية الزراعة والاصلاح الزراعي بالمحافظة مديرية الشؤون الزراعية - بأسماء منتجي البذور لديها وكيفية وأصناف انتاجهم

مادة ٣٠ - على منتجي البذور المحلية أن يحصلوا على ترخيص لبيع البذور اذا تولوا ببيع انتاجهم بأنفسهم ولهم أن يبيعوا انتاجهم للباة المرخصين للتداول ، وفي هذه الحالة يعفون من شرط الترخيص ويكفي باعلام مديرية الزراعة والاصلاح الزراعي في المحافظة بقيامهم بانتاج البذور .

مادة ٣١ - على منتجي البذور أو موزعي البذور المحلية الانتاج أن يحملوها في صبوات نظيفة وأن يضمنوا عليها الملصقة الواردة في المادة ٢٨ / ١ / بالإضافة إلى ايضاح اسم النوع والصف واسم الفتح والموزع وتاريخ الانتاج ونسبة النقاوة والانهات وخاؤها من الأمراض والحشرات والسعر ، ولوزارة الزراعة والاصلاح الزراعي حق التفتيش الحقيقي للتأكد من صحة ماورد في بيانات على الصبوة وتحدد هذه المواصفات بتعليمات تصدر عن الوزارة .

مادة ٣٢ - للوزارة الحق في أخضاع البذور المنتجة محليا والمستوردة والمصدرة إلى الفحص المخبري لتحديد نسبة النقاوة والانهات وغيرها من المواصفات التي تراها ضرورة وتتقاضى لقاء ذلك رسما يحدد بقرار من الوزير بالنسبة لكل اختبار ، كما يتوجب على أصحاب العلاقات بتقديم بيانات الاختبار مجانا وفي حال اجراء الاختبارات للمراقبة فتتم من قبل الوزارة مجانا .

مادة ٣٣ - يمكن السماح باكتار أي صنف أجنبي فور مسجل بانه على مواصفة الوزارة شريطة أن يصدر كامل انتاجه

مادة ٣٤ - تضع مديرية الشؤون الزراعية التعليمات اللازمة بكيفية صرف الحواد الخطرة من قبل تجار المبيدات الزراعية إلى المزارعين ، والشوات للمزارعين لتجنبهم أخطار الاستعمال .

الفصل الرابع

بذور الحرير وطوائف النحل وعلقاته

مادة ٣٥ - يحصر استيراد وتوزيع واكتار بذور الحرير بوزارة الزراعة والاصلاح الزراعي ولها أن تفوض المؤسسات الرسمية أو الشعبية التي تراها مناسبة باستيراد هذه البذور وتوزيعها ، كما يمكنها تكليف الجمعيات التعاونية والأفراد باكتار كمية محدودة من بذور الحرير محليا لنفاية محدودة وتحسب اشرافها من لياحي كيفية الانتاج وتوزيعه وتسميته .

- مادة ٣٦ - يسمح باستيراد طوائف اللحل وملكات لأي كان شريطة موافقة وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي المسبقة وتبليغها الى كل من وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية وإلى المديرية العامة للجمارك .
- مادة ٣٧ - في حال قبول الوزارة حسب الأنظمة المرعية الاجراء النماذج المرسله من الخارج من بذور الحرير وطوائف اللحل وملكات ، تتولى مديرية الشؤون الزراعية استلامها واحالتها الى دوائر البحث المختصة لدراستها وابلاغ نتائجها الى مديرية الشؤون الزراعية التي تقوم بتسجيلها في سجل خاص ويمنع استيراد أصناف بذور الحرير أو طوائف اللحل أو ملكاته المفروضة .

الفصل الخامس الآلات والأدوات والسيارات


- مادة ٣٨ - يشترط فيمن يتعاطى استيراد الآلات والأدوات والمواد الزراعية الحصول على ترخيص سنوي تمنحه الوزارة ويحصل على هذا الترخيص بطلب يقدم الى مديرية الزراعة والاصلاح الزراعي في محافظة وتصدر الرخصة من الجهة صاحبة الاختصاص .
- مادة ٣٩ - يتقدم المرخص بطلب استيراد مفصل للآلات والأدوات والمواد التي يرغب في استيرادها الى مديرية الشؤون الزراعية بالوزارة التي تدرس وتصدر به موافقة مسبقة بالنسبة للأدوات والمواد وتبلغ الى كل من وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والمديرية العامة للجمارك وتحدد مدة الموافقة لفترة شهر واحد فقط .
- أما بالنسبة للآلات فتدرس مديرية الشؤون الزراعية طلبات الاستيراد وتحيلها الى الجهات المختصة لاستصدار الموافقات المسبقة المتعلقة بها وضمن المدد المحددة في هذه المادة .
- مادة ٤٠ - على المستوردين اعلام مديرية الشؤون الزراعية بانكبيات استيرادهم فعلا من كل موافقة مسبقة خلال شهر من تخلصها من الجمارك تحت دلائل عدم منحهم موافقة جديدة في حال مخالفتهم لاحكام هذه المادة .

الفصل السادس أحكام عامة وانتقالية

- مادة ٤١ - ٢ - تخضع مخالفة احكام هذا القرار بالنسبة للمعدات والمخضبات الزراعية الى العقوبات المفروضة عليها في المادتين (١) و (١٨) من المرسوم التشريعي رقم ١٦٥ لعام ١٩٤٢ .
- ب - تخضع مخالفات احكام هذا القرار بالنسبة للبذور والشتول والخراس والآلات والأدوات والمواد المفروضة عليها في هذا القرار الى عقوبة سحب الرخصة ضمن حدود تعليمات تصدر عن الوزارة .
- مادة ٤٢ - موظفو المراقبة المكلفين من قبل الوزارة مسؤولين عن الاشراف على تنفيذ احكام هذا القرار ولهم حق تفتيش المراكز التجارية المرخصة وغير المرخصة الخاضعة لاحكام هذا القرار وعلى الوزارة تهيئهم بهبطاقات خاصة تبين تكوينهم بهذه المهمة .

- مادة - ٤٣ - يُلغى القرار رقم ١٢٦٠ / و وملحقاته وكافة القرارات والأنظمة الأخرى المخالفة لهذا القرار .
مادة - ٤٤ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه %
دمشق في ١٩ / ٦ / ١٩٧٥

الز
وزير الزراعة والاصلاح الزراعي



صورة تبلغ الي :

- ١ - لكل من السادة معاصري الوزير ٢ - وزارة المالية / رجاء النشر واعلام
- ٥ - مكتب الفلاحين المقتطري / ط للمكتب الخلس ٥ - اتحاد الفلاحين
- ٥ - وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ٥ - المديرية العامة للجمارك
- ٥ - لكل من مديرية الزراعة والاصلاح الزراعي في محافظة :
- ٢ - لكل من رئاسة الفرقة الزراعية في محافظة :
- ١ - لكل من مديريات الادارة المركزية :
- ٢ - مديرية الاحصاء والتخطيط ٥ - مديرية الشؤون الادارية
- ٥٠ - مديرية الشؤون الزراعية للأقسام والديوان ٢ - الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
- ٢٠٠ - مديرية الشؤون الزراعية (العراقية لارسال نسخة الي كل من يملك ترخيص لتجارة البذور والمواد والالات الزراعية وذلك للعمل بها جاء بالقرار المرفق .
- ١ - لكل من مركز الحجر الصحي الزراعي في :
- ٢ - الديوان الموحد
- ٢ - الجهاز المركزي للرقابة المالية